

الرأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز تقديم طواف الوداع^(١) على وقت السفر بزمان ليس بيسير لما ذكره من أدلة ، يضاف إلى ذلك أن أول ما يُبدأ به في مكة الطواف وهو بذلك بمثابة التحية فينبغي أن يكون آخر ما يعمل به بمكة الطواف وهو بمثابة السلام والوداع.

- والله أعلم -

() وما يفعله بعض الحجاج من كونهم يطوفون للوداع ، ثم يخرجون إلى منى ، ويرمون الجمرات ، ثم يغادرون خطأ؛ لأن آخر عهدهم يكون بالجمار ، وليس بالبيت ، والنبي ﷺ إنما طاف بالبيت للوداع بعد انتهاء النسك كله . انظر : الشرح الممتع (/) .

واستدل القائلون بعدم جواز تقديم طواف الوداع على وقت السفر بزمان ليس ييسر بالسنة والمعقول.

أما السنة فما روى نده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ : «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١).

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ أمر أن يكون آخر عهد الحاج الطواف بالبيت ، فإذا بعده لم يقع الطواف آخر عهده به فيجب أن يعيده ليكون ملتزما بالنص^(٢). ونوقش هذا^(٣): بأن المراد منه آخر عهده بالبيت نسكا لا إقامة ، والطواف آخر مناسكه بالبيت وإن تشاغل بغيره. ويجاب عن ذلك بأن المتبادر لمعنى الحديث آخر عهده إقامة والتبادر اماراة الحقيقة.

وأما المعقول^(٤) : فهو أن الحاج إذا أقام بعد طواف الوداع^(٥) خرج عن أن يكون وداعا في العادة فلم يُجزه كما لو طافه قبل حل النفر.

() سبق تخريجه ص () .

() انظر : بدائع الصنائع (/) .

() انظر : بدائع الصنائع (/) .

() انظر : الشرح الكبير (/) .

() فأما إن قضى حاجة في طريقه أو اشترى زادا أو شيئا لنفسه في طريقه لم يعده لأن ذلك ليس بإقامة تخرج وافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت. وبهذا قال مالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافا الشرح الكبير

(/) .

المذهب الأول : ذهب الحنفية^(١) إلى جواز تقديم طواف الوداع على وقت السفر بزمان ليس بيسير^(٢).

المذهب الثاني : ذهب المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والظاهرية^(٦) إلى عدم جواز تقديم طواف الوداع على وقت السفر بزمان ليس بيسير^(٧).

الأدلة

استدل القائلون بجواز تقديم طواف الوداع على وقت السفر بزمان ليس بيسير بالمعقول^(٨) وهو أن الحاج إذا طاف طواف الوداع أو طاف تطوعا بعدما به نفر أجزأه عن طواف الوداع ، إن أقام شهرا لأنه طاف بعدما حل له نفر فلم تلزمه إعادته كم .

ويناقش هذا بأن من فعل هذا لا يكون قد فعل المأمور به وهو أن يكون الطواف آخر عهده بالبيت.

() (وروي عن أبي حنيفة أنه قال : إذا كان للصدر ثم أقام إلى الاء ، فأحب إلى أن يطوف طوافا آخر لئلا يحول بين طوافه وبين نفره حائل . بدائع الصنائع (/)) .

() (نفر على فور الطواف ليس من شرائط جوازه حتى لو طاف للصدر ثم تشاغل بمكة بعده لا يجب عليه طواف آخر ما لم ينو الإقامة بها ولم يتخذها دارا ، إلا أن الأفضل أن يكون طوافه عند الصدر . انظر : بدائع الصنائع (/)) .

() (انظر : الفواكه الدواني (/)) .

() (انظر : حاشية الجمل (/)) .

() (انظر : الشرح الكبير (/) ، الإنصاف (/)) .

() (انظر : المحلى (/)) .

() (فإن ودع البيت وأقام بمكة ولو بعض يوم أو تردد فيها أو اشتغل في تجارة أعاد . انظر : الفواكه الدواني

(/) ، الشرح الكبير (/) ، المحلى (/)) .

() (انظر : الشرح الكبير (/)) .

المبحث العاشر

تقديم طواف الوداع^(١) على وقت السفر بزمن ليس يبسر

اتفق العلماء^(٢) مشروعية طواف الوداع^(٣) واستدلوا لذلك بالسنة والإجماع.

أما السنة فما روى مسلم بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٤).

وجه الدلالة :

نهي الشارع عن خروج الحاج من مكة حتى يكون آخر عهده بالبيت فدل على مشروعية طواف الوداع .

وأما الإجماع^(٥) : فقد أجمع المسلمون على أن طواف الوداع من النسك.

ثم اختلفوا بعد ذلك في تقديم طواف الوداع على وقت السفر بزمن ليس يبسر إلى مذهبين :

() طواف الوداع سُمي بذلك لأنه لتوديع البيت . وسمي أيضا طواف الصدر لوجوده عند صدور الحاج ورجوعهم إلى وطنهم . انظر : بدائع الصنائع (/) ، حاشية الجمل (/) ، الشرح الكبير (/) .

() طواف الوداع واجب عند الحنفية والحنابلة ومندوب عند المالكية . وعند الشافعية واجب على المراجع وقيل سنة ، وهو فرض عند الظاهرية .

انظر : بدائع الصنائع (/) ، الفواكه الدواني (/) ، حاشية الجمل (/) شرح العمدة (/) ، المحلى (/) .

() واتفقوا أيضا على أن الحائض والنفساء لا وداع عليهن . انظر : حاشية ابن عابدين (/) الروض المربع (/) .

() أخرجه مسلم في صحيحه ك / الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (/) .
() انظر : الإجماع لابن عبد البر ص .

المبحث العاشر

تقديم طواف الوداع على وقت
السفر بزمان ليس بيسير